أنه لم يعف وإذا أقر بالعفو مجانا أو مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين
حصتهم منها نعم يشترط لإثبات العفو من بعضنا لورثته عن القصاص لا عن
حصته من الدية شاهدان لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة
لا يحكم بسقوطه أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة
أيضا من رجل وامرأتين أو رجل ويمين لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه
وخرج بقوله أقر ما لو شهد فإنه إن كان فاسقا أو لم يعين العافي فكالإقرار
وإن كان عدلا وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد
دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي
عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص لأن القصاص سقط بالإقرار فيسقط
من الدية حصة العافي وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص
الشاهد ولو اختلف شاهدان في زمان القتل كأن قال أحدهما قتله
في الليل والآخر قال في النهار أو مكان له كأن قال أحدهما قتله في المسجد
وقال الآخر قتله في الدار أو آلة له كأن قال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر
قتله برمح أو هيئة له كأن قال أحدهما حز رقبته وقال الآخر شقه نصفين
لغت شهادتهما ولا لوث بها لأن كل واحد ناقض صاحبه وذكر الهيئة من زيادته
وقيل هذه الشهادة لوث فيقسم الولي وتجب الدية لاتفاقهما على أصل القتل
والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا فإن قيل لم لم يحلف على
الأول مع من وافقه منهما أو يأخذ البدل كنظيره من السرقة أجيب
بأن باب الدماء أمره أعظم ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان نعم هذا
إذا شهدا على الفعل فلو شهدا على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان
كما نص عليه في الأم ولا في المكان كما قاله ابن المقري لأنه لا اختلاف في القتل
وصفته بل في الإقرار نعم إن عينا يوما أو نحوه في مكانين متباعدين
بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمن الذي عيناه كأن
شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر
ذلك اليوم فتلغو الشهادة تتمة لو شهد أحدهما على المدعى عليه
بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل
لأنهما لم يتفقا على شيء واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم
وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين ثم إن حلف مع شاهد
القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني وإن ادعى
عليه عمدا فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتله
مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل
لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة
القتل فإن امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمدا واقتص
منه وإن بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفي على مال أو قتلته خطأ
فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإن حلف لزمه دية خطأ بإقراره

فإن نكل

فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا
وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعا

كتاب البغاة

جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة
الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال بغت المرأة إذا فجرت وافتتحه
في المحرر بقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا الآية وليس فيها ذكر
الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى والإجماع منعقد على قتالهم قال الشافعي
رضي الله عنه أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال
المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه وقد عرف
المصنف رضي الله عنه البغاة بقوله هم مسلمون مخالفو الإمام ولو جائرا وهم
عادلون كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح
والروضة من التقييد بالإمام العادل وكذا هو في الأم والمختصر مرادهم إمام
أهل العدل فلا ينافي ذلك ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم أن الخروج على الأئمة
وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين لكن نوزع في الإجماع بخروج
الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ومع كل منهما خلق
كثير من السلف وقد يقال إن مراده الإجماع بعد ذلك وفرق بعضهم بين تغلب مرّ
على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغى وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز
وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بخروج عليه نفسه وإما بسبب ترك
الانقياد له أو لا بهذين الأمرين الخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى
أو لآدمي وغيره كقصاص وحد توجه عليهم لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي
الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم وإنما يكون مخالفو
الإمام بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة
الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وبشرط
تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم لأن من خالف من
غير تأويل كان معاندا للحق نعم يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده
بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه
بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم
وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا
لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم وبشرط مطاع فيهم أي متبوع يحصل به
قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماما منصوبا فيهم يصدرون عن رأيه إذ لا قوة لمن
لا يجمع كلمتهم مطاع وهذا نقله الرافعي عن الإمام وظاهر كلامه أن المطاع شرط
لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما يقتضيه تعبير الكتاب ولهذا لم
يذكره في المحرر شرطين وجعل المطاع قيدا في الشوكة قيل و يشترط إمام
منصوب فيهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم وهذا ما نسبه الرافعي للجديد ونسبه
الإمام للمعظم وجزم به جمع كثير تنبيهان أحدهما كلام المصنف يوهم اعتبار وجود